

## النشرة الإخبارية الإلكترونية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب -

مايو/ أيار 2017

### الدورة الستون للجنة مناهضة التعذيب

تصدر هذه النشرة في إطار "برنامج اتفاقية مناهضة التعذيب" المنبثق عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. تعمل المنظمة على تعبئة أنشطة منظمات المجتمع المدني وتنسيقها أثناء انعقاد لجنة مناهضة التعذيب وتيسير مشاركة هذه المنظمات عن طريق تشكيل التحالفات وتبادل المعلومات والحرص على تقديم التقارير الفعالة في مواعيدها المقررة وتقديم المشورة بشأن فرص المناصرة ودعم إمكانية الوصول بفعالية إلى اللجنة. للاطلاع على المزيد، زوروا موقع المنظمة الإلكتروني.

المحتويات: أخبار جديدة / التقارير المقدمة إلى المنظمة / ملخص مداوات اللجنة بشأن تقارير الدول / الدورات المقبلة / متابعة آخر أنشطة المنظمة / كلمة شكر

نظرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في دورتها الستين (من 12 أبريل/ نيسان -17 مايو/ أيار 2017) في تقارير الدول المقدمة من كل من أفغانستان والأرجنتين والبحرين ولبنان وباكستان والجمهورية الكورية. ووفقاً لأحكام المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، يتعين على الدول أن تقدم كل أربع سنوات تقريراً للجنة حول أية تدابير جديدة اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب أحكام الاتفاقية. يتم استعراض هذه التقارير في جلسات علنية تدخل فيها الدولة الطرف في حوار بناء مع اللجنة. وقبل يوم واحد من موعد النظر في تقرير الدولة المعنية، تُتاح للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقريراً بديلاً الفرصة لطرح شواغلها ومناقشتها مع اللجنة خلال الجلسة السرية الخاصة بإحاطات المنظمات غير الحكومية للجنة. وبعد انتهاء الدورة تنشر اللجنة "ملاحظاتها الختامية" والتي تحتوي على توصيات محددة لكل دولة من الدول التي تم استعراض تقريرها إضافة إلى مسائل بعينها تنبغي متابعتها في غضون سنة واحدة.



حفل الاستقبال الذي أقامته منظمة مناهضة التعذيب "للأعضاء وأصدقاء وأسرة" لجنة مناهضة التعذيب في فندق نيفي في 29 أبريل/ نيسان

## أخبار جديدة

### مناقشة مسودة التعليق العام المعدل حول مبدأ عدم الإعادة القسرية

عقدت لجنة مناهضة التعذيب، بتاريخ 28 أبريل/ نيسان 2017، جلسة مناقشة عامة لمسودة التعليق العام المعدل "بشأن تطبيق المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22" بمشاركة ممثلين عن الدول الأطراف وكيانات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى معنية. وقد تمحورت النقاشات حول نطاق السمة العابرة للحدود الإقليمية للاتفاقية، والضمانات الدبلوماسية في سياق نقل شخص ما من دولة إلى أخرى، والصلة بين المادة 3 واتفاقيات تسليم الأشخاص المطلوبين، والضمانات الإجرائية وسبل الانتصاف وإعادة التأهيل بما يكفل العمل بمبدأ عدم الإعادة القسرية. للاطلاع على التقرير المشترك للمنظمات غير الحكومية، اضغط هنا.

### التقارير المقدمة من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

#### تقرير بديل عن أفغانستان

قدم ائتلاف مكون من أربع منظمات غير حكومية تقوده شبكة هيئات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان (CSHRN) وبدعم من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تقريراً بديلاً مشتركاً عن أفغانستان. وشدد هذا التقرير المشترك على الحاجة إلى تعريف التعذيب وتجريمه على نحو شامل بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب. ويتحدث التقرير عن انتشار التعذيب أثناء الاعتقال والتعذيب على يد جهات فاعلة من غير الدولة، لاسيما ضد النساء والبنات، والتقاليد اللاإنسانية من قبيل البجه باز - أي استرقاق الأطفال واستغلالهم لأغراض جنسية. اضغط هنا للاطلاع على التقرير الكامل.

#### تقرير بديل عن باكستان

أسهمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في تقريرين بديلين مشتركين عن باكستان. يبلغ أحد التقريرين، وهو تقرير تمت كتابته بالتعاون مع مؤسسة جستس بروجكت باكستان القانونية ومؤسسة ريبريف، عن عدد من الانتهاكات: كتنكرار استخدام التعذيب، وإدانة المتهمين والحكم عليهم بالإعدام على أساس الاعترافات المنتزعة بالإكراه، وعدم وجود تعريف للتعذيب في القانون الباكستاني، ورداءة ظروف السجن في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، وإعدام القاصرين بما يخالف أحكام القانون، وإعدام الأشخاص المصابين بأمراض عقلية. اضغط هنا للاطلاع على التقرير الكامل.

أما التقرير الثاني، فتم تقديمه بالاشتراك مع لجنة حقوق الإنسان الباكستانية (HRCP) وجمعية حماية حقوق الطفل (SPARC)، وركز على قضايا الإفلات من العقاب وضعف التحقيق في المزاعم المتعلقة بوقوع أعمال تعذيب وإعدامات خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والعنف ضد النساء والأطفال، وظروف السجن التي ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. اضغط هنا للاطلاع على التقرير الكامل.

## ملخص لمداولات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تقارير الدول

### أفغانستان

#### مرتكبو التعذيب المزعومون يشغلون مناصب حكومية عليا

رحبت اللجنة في الاستعراض الدوري الثاني لدولة أفغانستان، ببعض نواحي التقدم القانوني والسياسي كإنشاء اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان (AIHRC) عام 2002، وإقرار الخطة الوطنية للقضاء على التعذيب. وقالت لجنة مناهضة التعذيب إنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن انتشار حالة الإفلات من العقاب مما يسمح بتولي أشخاص مسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مناصب حكومية عليا، وأوصت بإلغاء القوانين التي تفتح المجال للعفو عن الجناة وأن تتم محاكمة جميع هؤلاء الجناة.

وأنعمت اللجنة النظر في كثير من التقارير التي تتحدث عن وقوع أعمال تعذيب خطيرة وغيرها من أشكال سوء المعاملة بحق المشتبه فيهم، الذين جرى اعتقالهم لأسباب تقوم على أسس أمنية، أثناء احتجازهم من قبل مديريةية الأمن الوطني أو من قبل الشرطة المحلية والوطنية الأفغانية. وبعدّ الوضع مقلقاً بشكل خاص في ولاية قندهار حيث يُشتبه على نطاق واسع بأن الجنرال عبد الرزاق، قائد الشرطة الوطنية الأفغانية، شريك -إن لم يكن متورطاً شخصياً- في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

كما أعربت اللجنة عن مخاوفها بشأن الاحتجاز في السجون، وخاصة فيما يتعلق بتقارير تفيد بتعرض المعتقلين في مرافق الاعتقال في باروان (باغرام) للتعذيب بصورة روتينية وحرمانهم بصورة كبيرة من لقاء محاميهم. كذلك أشارت اللجنة إلى تقارير تفيد بأن 160 طفلاً على الأقل يجري احتجازهم مثلهم مثل البالغين بالضبط، وأنه تجري معاقبتهم بدلاً من إصلاحهم وإعادة تأهيلهم. وأوصت اللجنة بأن يتم نقل هؤلاء إلى مراكز للأحداث.

وأدانت اللجنة أيضاً المعدل المرتفع لتفشي العنف المنزلي ضد النساء بالإضافة إلى العقوبة البدنية وعقوبة الإعدام التي تفرضها المحاكم القبلية، وهي عبارة عن آليات قضائية غير رسمية موازية تعمل خارج نطاق سيادة القانون.

كذلك أُثيرت مسائل وشواغل أخرى من ضمنها عقوبة الإعدام وعدم كفاية الدعم المقدم للجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان، والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء، والممارسات الضارة بالأطفال من قبيل زواج الأطفال وتقليد البجه بازي والاستخدام واسع النطاق للاعترافات المُنتزعة بالإكراه كدليل في المحاكمات.

#### القضايا المطروحة للمتابعة:

- 1- التأكد من عدم ارتكاب أي انتهاك لحقوق الإنسان من قبل كل من يتم ترشيحهم لشغل منصب تنفيذي رسمي؛
- 2- التحقيق النزيه والمعاقبة على جميع حالات انتزاع الاعترافات بالإكراه؛
- 3- الإيقاف الفوري للإعدامات وتخفيف أحكام الإعدام.

#### لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية
- البث الإلكتروني المصور

## الأرجنتين

### حالة الطوارئ في السجون بسبب الازدحام الزائد

أشارت اللجنة لدى استعراضها للتقريرين الخامس والسادس للأرجنتين، إلى قيام الأرجنتين بإقرار عدة قوانين ومبادرات مؤسسية من أجل تنفيذ الاتفاقية. غير أن اللجنة أعربت عن أسفها لعدم تنفيذ التوصيات الرئيسية المنبثقة عن استعراض عام 2004، ومنها إنشاء سجل وطني للتعذيب والمعاملة السيئة وإنشاء آلية حماية وطنية.

لا تزال ممارسات التعذيب وسوء المعاملة على يد القوات الأمنية أموراً شائعة في أماكن الاعتقال. هذا، ولا تُجرى التحقيقات على نحو فعال فيما يُحجم الضحايا عن تسجيل شكاوى خشية التعرض للانتقام. وقد أوصت اللجنة بإنشاء آلية مستقلة بالكامل تكون مفوضة باستلام الشكاوى والتحقيق فيها إضافة إلى استحداث نظام لحماية ضحايا التعذيب والشهود المجريين من حرمتهم ومساعدتهم.

وأشارت اللجنة إلى الزيادة الهائلة في عدد المحتجزين منذ عام 2009 مما نتج عنه اكتظاظ شديد وتردي مستمر في ظروف الاحتجاز. وقد بلغ الوضع في ولاية بوينوس آيريس مستوى حالة "الطوارئ". وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بوضع منهجية لتقييم سعة السجون وجعل أوضاعها تتوافق مع المعايير الدولية. كما أثرت المخاوف بشأن الاحتجاز لمدد طويلة في مراكز الشرطة، واللجوء إلى الحبس الانفرادي على نطاق واسع، وارتفاع أعداد الوفيات خلال فترة الاحتجاز.

وفيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية، عبرت اللجنة عن قلقها بشأن القرار الذي اتخذته مؤخراً محكمة العدل العليا بالسماح بتسليم أشخاص، بموجب ضمانات دبلوماسية، لدول أخرى قد يتعرضون عند العودة إليها لخطر التعذيب أو القتل. وأشارت اللجنة أيضاً إلى الشكاوى التي تم تسجيلها سنة 2016 والتي بلغ عددها 3470 شكاوى تتعلق بحالات تمييز ضد مهاجرين وأشخاص ينحدرون من أصول أفريقية وأشخاص مغاييري الهوية الجنسية، موصية بإجراء تحقيقات شاملة في حالات الاعتقال التعسفي التي تتم على أسس تمييزية.

وأثيرت مسائل أخرى منها ضرورة تعديل تعريف التعذيب في قانون العقوبات بحيث يتوافق مع المعايير الدولية، ومنها لجوء قوات الأمن الفدرالية والمحلية إلى العنف والاعتقالات التعسفية ضد الشباب المهمشين اجتماعياً والقاصرين، والعدد المرتفع للمحتجزين احتياطياً، والزيادة المثيرة للقلق في العنف القائم على نوع الجنس.

### القضايا المطروحة للمتابعة:

- 1- التحقيق في جميع شكاوى التعرض للتعذيب والوفاة وسوء المعاملة على يد قوات الأمن؛
- 2- استحداث آلية وطنية للحماية؛
- 3- إنشاء سجل وطني للشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والعقوبات.

### لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية
- البث الإلكتروني المصور

## البحرين

### تقارير عن تعذيب مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين

أثناء استعراض اللجنة للتقاريرين الثاني والثالث للبحرين، اللذين تم تقديمهما بعد 12 عاماً من النظر في تقرير البحرين الأول، ظلت المخاوف تساور اللجنة بشأن أعمال انتقام ومزاعم بتعذيب وإساءة معاملة مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين وعائلاتهم. وتتضمن المزاعم التي تم تلقيها أعمال تهريب خطيرة وتهديدات وسحب للجنسية بالإضافة إلى توقيف أشخاص واعتقالهم تعسفاً انتقاماً منهم بسبب أعمالهم. وأعربت اللجنة عن قلقها بوجه خاص فيما يتعلق بأوضاع عبد الهادي الخوaja وناجي فتيل ونبيل رجب وعبد الجليل السنكيس وحسين جواد وعبد الوهاب حسين.

كما أدانت اللجنة قبول المحاكم على نطاق واسع للاعترافات المنتزعة بالإكراه، حتى في دعاوى يُحكم فيها على الأشخاص بالسجن 25 عاماً أو بالإعدام. وقد تم، في الواقع، تنفيذ حكم الإعدام بثلاثة أشخاص في 15 يناير/ كانون الثاني 2017 يُقال إن إحكام الإعدام الصادرة استندت إلى اعترافات مُنتزعة تحت التعذيب. وحثت اللجنة البحرين على ضمان رفض أي دليل يتم الحصول عليه عبر أي شكل من أشكال الإكراه أو التعذيب في جميع المجرىات القضائية وسن تشريع للتحقيقات في مزاعم التعذيب عند إعلام القضاة بها من قبل المتهم أو محاميه.

وفيما يتعلق باستئناف العمل بعقوبة الإعدام، أوصت اللجنة بالعودة فوراً إلى إيقاف عقوبة الإعدام والنظر، في هذا السياق، في مسائل العفو عن المحكومين الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام وإرجاء تنفيذ الأحكام وتخفيفها.

وقال الخبراء إنهم يساورهم القلق بشأن تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب على جرائم التعذيب في البحرين، كما يدل عليها ضالة عدد الإدانات والأحكام الصادرة بحق مرتكبي التعذيب الذي ينتج عنه -من بين أشياء عدة- وفاة الضحية، بما لا يتناسب وحجم الخطورة التي تتطوي عليها الجريمة.

وأثيرت مسائل أخرى باعثة على القلق منها محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية، والانتهاكات المتعلقة بالضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المجريدين من حريتهم، وسوء ظروف الاعتقال، والمعاملة التي يلقاها القاصرون أثناء توقيفهم، والعنف المنزلي والعنف الجنسي ضد النساء، ومن ضمنها الاغتصاب الزوجي.

#### القضايا المطروحة للمتابعة:

- 1- العودة الفورية إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام؛
- 2- الزيارات المنتظمة لهيئات رقابية مستقلة إلى أماكن التجريد من الحرية؛
- 3- الموافقة على زيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب.

#### لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية
- البث الإلكتروني المصور

## لبنان

### وصول التقرير الأولي بعد تأخير زاد عن 14 عاماً

سَلَّم لبنان تقريره الأولي بعد تأخير دام 14 عاماً، مما حال دون قيام اللجنة باستعراض دوري لمدى التزام هذه الدولة باتفاقية مناهضة التعذيب منذ مصادقتها عليها عام 2000. وقد أجرت اللجنة خلال العامين 2012 و2013 تحقيقاً سرياً بشأن لبنان بموجب المادة 20 من الاتفاقية، بما في ذلك القيام بزيارة إلى لبنان (وثيقة رقم A/69/44، الملحق الثالث عشر، الفقرتان 38 و40).

وأثناء استعراضها لتقرير لبنان الأولي، دعت اللجنة لبنان كدولة طرف بتعريف التعذيب بما يتوافق تماماً مع المادة 1 من الاتفاقية. علاوة على ذلك، أضافت اللجنة بأنه يتوجب على الدولة تضمين المنع المطلق للتعذيب في قوانينها وألا يتم التدرع بأية ظروف استثنائية كمسوغ للجوء إلى التعذيب.

وعلى الرغم من إفصاح لبنان عن أن التعذيب لا يشكل بأي حال سياسة من سياسات الدولة، أشارت اللجنة إلى التقارير الثابتة التي تتحدث عن لجوء قوات الأمن والجيش إلى تعذيب المشتبه بهم أثناء اعتقالهم، بما في ذلك الأطفال، من أجل الحصول على اعترافات أو التعذيب كشكل من أشكال العقاب. وقد أصرت اللجنة على وجوب أن ينص القانون صراحة على عدم صحة الدليل الذي يتم التحصل عليه عن طريق التعذيب، في المحاكم. علاوة على ذلك، أشارت اللجنة بقلق إلى ما أورده تقارير من عدم التحقيق على النحو المناسب في مزاعم التعذيب هذه وأكدت على أنه في حال وجود زعم بأن الإفادة انتزعت تحت التعذيب، فإن عبء الإثبات لا يقع على عاتق الضحية، بل على الدولة. عموماً، أعربت اللجنة عن أسفها لقلة المعلومات الواردة من لبنان بشأن شكاوى التعذيب والتحقيقات المنبثقة عن ذلك.

وفي الوقت الذي تقر فيه اللجنة بالجهود الاستثنائية المبذولة لاستيعاب أكثر من 1.5 لاجئ، يساور اللجنة القلق بشأن سياسة الاعتقال المطبقة على طالبي اللجوء واللاجئين لأسباب تتعلق بالهجرة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى ما ذُكر عن ترحيل لاجئين بما يتعارض مع مبدأ عدم جواز الإعادة القسرية كما نصت عليه المادة 3.

وأثيرت كذلك مسائل أخرى تشغل اللجنة، منها الاكتظاظ الزائد في السجون وظروف الاحتجاز المريعة، وانعدام المعلومات عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، والاتجار بالنساء والبنات، وإساءة معاملة الخادمت المنزليات بسبب نظام التأشيرة-الكفالة، بالإضافة إلى أشكال أخرى من العنف القائم على نوع الجنس.

### القضايا المطروحة للمتابعة:

- 1- تعريف التعذيب وتجريمه طبقاً لما تنص عليه المعايير الدولية؛
- 2- ضمان الحصول على الضمانات القانونية الأساسية؛
- 3- إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وآلية حماية وطنية.
- 4- إنشاء نظام داخلي لشكاوى السجون

### لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية
- البث الإلكتروني المصور

## باكستان

### التعذيب والإفلات من العقاب في سياق جهود مكافحة الإرهاب

عبر أعضاء اللجنة في الاستعراض الأول عن قلقهم العميق بشأن الانعدام شبه التام للتحقيقات الجنائية في أعمال التعذيب والمعاقبة عليها على الرغم من المزاعم الخطيرة حول الانتشار الواسع للتعذيب على يد الشرطة. وأعربت اللجنة عن أسفها بسبب تكليف رجال الشرطة بالتحقيق في مزاعم التعذيب التي تُرتكب على يد زملاء لهم ولأن وكالة التحقيقات الفدرالية ليست مستقلة بالحد الكافي.

وفي إشارة منها إلى التشريعات الباكستانية، نوهت اللجنة إلى عدم وجود تعريف للتعذيب يضم جميع العناصر المشمولة بالمادة 1 من الاتفاقية، وأوصت بأن تتبنى هذه الدولة الطرف قانوناً شاملاً لمناهضة التعذيب.

كذلك أعربت اللجنة عن مخاوفها بشأن قانون مكافحة الإرهاب الباكستاني والصلاحيات الواسعة للغاية التي يمتلكها الجيش لاعتقال الأشخاص المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية. بموجب هذا القانون، لا يمكن فقط محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية عن جرائم ذات صلة بالإرهاب، بل ويمكن حبس المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر دون أي رقابة قضائية أو إمكانية التقدم بالتماس للنظر في قانونية هذا الاحتجاز، كما يمكن اعتقال هؤلاء المشتبه بهم دون محاكمة لمدة تصل إلى سنة على أساس الاشتباه في تورطهم في أنشطة لمنظمات محظورة (قانون مكافحة الإرهاب لعام 1997 (ATA)، 1997). وفي اللوائح والتعليمات الخاصة بالإجراءات المساعدة للسلطة المدنية لعام 2011، هناك فقرات تؤمن الحصانة بأثر رجعي لعناصر الجيش والقوات شبه العسكرية عن ممارسة أعمال التعذيب في مراكز الاحتجاز. وعليه فإن اللجنة تحث باكستان على تعديل كلا القانونين.

وأشار الخبراء أيضاً إلى عدم كفاية التحقيقات في المزاعم التي تقول إن الجيش والقوات شبه العسكرية ووكالات الاستخبارات متورطة في عدد كبير من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب والاختفاء القسري.

وأثيرت كذلك مسائل أخرى تشغل اللجنة، منها إمكانية الوصول إلى العدالة بالنسبة لضحايا التعذيب، والعنف ضد النساء، والاتجار بالبشر، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وظروف الاحتجاز، والانتهاكات المتعلقة بالضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المجريدين من حريتهم، وعدم مقدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من تنفيذ الولاية الممنوحة لها بالكامل وبالطريقة الفعالة والمستقلة، وسبل الانتصاف.

### القضايا المطروحة للمتابعة:

- 1- محاكمة ضباط الشرطة المتورطين في التعذيب ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة جريمة التعذيب؛
- 2- إنشاء هيئات لمراقبة الشرطة وتشغيل تلك الهيئة على نحو فعال؛
- 3- التحقيق في كافة مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة على الفور وبصورة شاملة ونزيهة، ومحاكمة مرتكبي جرائم التعذيب حسب الأصول القانونية وإنزال العقوبة المناسبة بهم.

### لقراءة المزيد:

- [الملاحظات الختامية](#)
- [البث الإلكتروني المصور](#)

## الجمهورية الكورية

### الاستخدام المفرط للقوة من قبل مسؤولي إنفاذ القانون

عبر أعضاء اللجنة أثناء الاستعراض الثالث لأوضاع الجمهورية الكورية عن قلقهم بشأن الاستخدام المفرط للقوة من قبل دوائر إنفاذ القانون لاسيما أثناء المظاهرات كاحتجاج إضاءة الشموع سنة 2008 ومظاهرة الشعب سنة 2015. وقد توفي شخص واحد (هو السيد بايك نام-جي) جراء إصابته في رأسه بدفعة من الماء عالي الضغط أطلقها أحد مدافع الماء التي استخدمتها الشرطة. وأشارت اللجنة إلى عدم إمكانية حصول بعض المتظاهرين الجرحى الذين جرى اعتقالهم على المساعدة الطبية وانعدام المساءلة عن حالات الإصابة والوفاة.

وأشار الخبراء بقلق إلى استمرار المحاكم في إصدار أحكام الإعدام على الرغم من قرار إيقاف تطبيق عقوبة الإعدام ساري المفعول منذ عام 1977. وبحلول نهاية عام 2016 كان هناك 61 محكوماً بالإعدام بانتظار تنفيذ الحكم. وحثت اللجنة كوريا كدولة طرف على إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن.

كذلك أعربت اللجنة عن مخاوفها بشأن الأعداد الكبيرة لحالات الانتحار والموت المفاجئ في مرافق الإصلاح. وقالت اللجنة إنها تشعر بالقلق الشديد من احتمال أن يكون السبب في معظم حالات الوفاة أثناء الحبس ناجم عن انعدام المعالجة الطبية المناسبة للنزلاء الذين يعانون من المرض وأن السبب في حالات الانتحار قد يكون ناجماً عن إجراءات التحقيق القسرية التي يمارسها رجال الشرطة والنواب العاميين. وتوصي اللجنة بأن تجري الجمهورية الكورية دراسة مستفيضة في أسباب الوفاة المفاجئة والانتحار في المرافق الإصلاحية.

بالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق جراء التقارير التي تفيد بوقوع كثير من حالات العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والبدني والسباب بألفاظ نابية في الجيش، مما أسفر عن وقوع حالات وفاة. كما أن "الاحتجاز في ثكنة الجنود" كإجراء تأديبي أمر يثير القلق نظراً لإمكانية حبس الجندي 15 يوماً دون مذكرة بل على أساس قرار الأمر وحده.

وأثيرت كذلك مسائل أخرى تشغل اللجنة، منها عدم وجود تعريف للتعذيب في قانون العقوبات وفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ومنها أيضاً العنف ضد المرأة، والعنف ضد العمال المهاجرين، والعقاب البدني للأطفال، والانتهاكات المتعلقة بالضمانات القانونية للأشخاص المجردين من حريتهم، والعلاج القسري في المؤسسات النفسية.

### القضايا المطروحة للمتابعة:

- 1- نتائج التحقيق في وفاة السيد بايك نام-جي وأية مجريات قضائية فيما يتعلق بحادثة المركب في سيئول؛
- 2- إغلاق ما تبقى من "الزنازين البديلة"؛
- 3- إنشاء مكتب التحقيق في الشكاوى العسكرية كهيئة مستقلة.

### لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية
- البيث الإلكتروني المصور

## الدورات المقبلة

**الدورة الحادية والستون للجنة مناهضة التعذيب: 24 يوليو/ تموز - 11 أغسطس/ آب 2017**

**النظر في تقارير الدول:** أنتيغوا وباربودا، أيرلندا، بنما، باراغواي

<26 يونيو/ حزيران 2017: هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن دراسة تقارير الدول.

**الدورة الثانية والستون للجنة مناهضة التعذيب: 6 نوفمبر/ تشرين الثاني - 6 ديسمبر/ كانون الأول 2017**

**النظر في تقارير الدول:** البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكامبيون، إيطاليا، موريشيوس، جمهورية مولودفا، راندا، تيمور الشرقية.

**قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير:** النمسا، سلوفاكيا، إسبانيا، سويسرا، مالوي، صربيا، الصومال.

**قائمة المسائل:** موريتانيا، طاجاكستان.

<26 يونيو/ حزيران 2017: هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن قائمة المسائل السابقة لتقديم

التقارير.

<9 أكتوبر/ تشرين الأول 2017: هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن استعراض تقارير الدول.

**الدورة الثالثة والستون للجنة مناهضة التعذيب: 16 أبريل/ نيسان - 11 مايو/ أيار 2018**

**النظر في تقارير الدول:** بيلاروس، تشيلي، جمهورية التشيك، النرويج، قطر، طاجاكستان.

**قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير:** أندورا، أذربيجان، الدانمرك، الأردن، ليشتينشتاين.

<22 يناير/ كانون الثاني 2018: هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن قائمة المسائل السابقة لتقديم

التقارير.

<19 مارس/ آذار 2018: هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن استعراض تقارير الدول.

## ابقوا على اطلاع على آخر المستجدات

### مدونة المنظمة: الانخراط مع لجنة مناهضة التعذيب

إن الهدف من مدونتنا هذه، وعنوانها "Nothing can Justify Torture, engaging with the Committee Against Torture" (لا شيء يمكنه تبرير التعذيب، الانخراط مع لجنة مناهضة التعذيب)، هو تحقيق مستوى أعلى من الوعي بعمل لجنة مناهضة التعذيب واتفاقية مناهضة التعذيب، وزيادة احتشاد منظمات المجتمع المدني حول قضية مناهضة التعذيب من خلال الاستخدام الفعال لإجراءات لجنة مناهضة التعذيب .

إذا كنتم ممن يعملون على اتفاقية مناهضة التعذيب أو مع لجنة مناهضة التعذيب (أعضاء في اللجنة، ممثلون للمنظمات غير الحكومية، أكاديميون، صحفيون...)، فإننا نشجعكم على مشاركتنا في خبراتكم وتعليمكم من خلال المساهمة في مقالات. لمزيد من المعلومات، يرجى المراسلة على العنوان [cbb@omct.org](mailto:cbb@omct.org).

من المقالات التي نشرت مؤخراً:

- [Francisca Ankrah \(ALEF\) : Torture on the Back Burner](#)
- [Grant Shubin \(GJC\): "Torture in plain sight: how national laws violate women's human rights](#)
- [OMCT: "Human rights defenders are the heroes of human rights and of the CAT"](#)

### تابعوا جلسات لجنة مناهضة التعذيب مباشرة:

يمكنكم متابعة البث الحي أثناء انعقاده الجلسات على الرابط [webtv.un.org](http://webtv.un.org).  
كذلك تتم أرشفة الجلسات حيث يمكنكم مشاهدتها في وقت لاحق.

تابعونا على:



### شكر

صدرت هذه النشرة الإلكترونية بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي وأيريش إيد ووزارة الشؤون الخارجية السويسرية وصندوق سيغريد روزينغ. وتحمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه النشرة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار ما يرد في محتويات هذه النشرة على أنه تعبير عن مواقف الاتحاد الأوروبي أو أيريش إيد أو وزارة لشؤون الخارجية السويسرية أو صندوق سيغريد روزينغ.



 **Irish Aid**  
Rialtas na hÉireann  
Government of Ireland

SIGRID RAUSING TRUST



Schweizerische Eidgenossenschaft  
Confédération suisse  
Confederazione Svizzera  
Confederaziun svizra

لا تبرير للتعذيب، مهما كانت الظروف